

مرسوم في تعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدین والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين

صيغة محينة بتاريخ 7 شتنبر 1983

مرسوم رقم 2.57.1841 في تعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين¹

كما وقع تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.83.712 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3697 بتاريخ 28 ذي الحجة 1403 (7 شتنبر 1983)، ص 1296؛
- المرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 رجب 1400 (4 يونيو 1980)، ص 740؛
- المرسوم رقم 2.77.97 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، ص 1012؛
- المرسوم رقم 2.77.72 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 374؛
- المرسوم رقم 2.76.658 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3345 بتاريخ 16 ذو الحجة 1396 (8 دجنبر 1976)، ص 3735؛
- المرسوم رقم 2.75.829 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3296 بتاريخ 3296 بتاريخ 28 ذو الحجة 1395 (31 دجنبر 1975)، ص 3531؛
- المرسوم رقم 2.72.338 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1392 (19 يونيو 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3112 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1392 (21 يونيو 1972)، ص 1594؛
- المرسوم رقم 2.69.445 بتاريخ 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969)، الجريدة الرسمية عدد 2984 بتاريخ 28 شوال 1389 (7 يناير 1870)، ص 18؛
- المرسوم الملكي رقم 807.67 بتاريخ 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967)، الجريدة الرسمية عدد 2880 بتاريخ 10 شوال 1387 (10 يناير 1968)، ص 44؛
- المرسوم رقم 2.60.311 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ 16 دجنبر 1957، الجريدة الرسمية عدد 2485 بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص 1867؛
- المرسوم رقم 2.58.308 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ 16 دجنبر 1957، الجريدة الرسمية عدد 2369 بتاريخ 30 شعبان 1377 (21 مارس 1958)، ص 699.

1- الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1377 (17 يناير 1958)، ص 146.

مرسوم رقم 2.57.1841 في تعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين

ان رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 الموافق 20 شتنبر 1931 بتنظيم التعويضات الممنوحة من تنقل الموظفين العاملين بالمنطقة الجنوبية وعن القيام بمأموريتهم ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تنميته

وبناء على القرار الصادر في 19 أكتوبر 1953 بشأن التعويضات الممنوحة عن التنقل المنفذة للمساعدين الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس التكوين ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تنميته

وبناء على المرسوم رقم 2.56.74 الصادر في 4 رمضان 1375 المرافق 16 أبريل 1956 بشأن تعيين الاجور المنفذة للموظفين والطلبة المبعوثين الى باريس قصد التمرين يرسم ما يلي :

الفصل الاول²

ان الموظفين والاعوان المعيّنين لمتابعة تمارين أو دروس تكوين أو استكمال خبرة سواء ببعض المدارس أو لدى ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة يستمرون في تقاضى الاجور المخولة لحالتهم في ادارتهم الاصلية. ويتقاضون بالإضافة الى ذلك تعويضا يوميا عن التمرين اذا كان هذا التمرين أو كانت الدروس المتابعة تنظم خارج محل اقامتهم.

الفصل الثاني

يساوى قدر التعويض اليومي الممنوح عن التمرين والمنفذ للموظفين الرسميين والمتمرنين القدر الاساسي مضاعفا للتعويض الممنوح عن صوائر التنقل المنصوص عليه في القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 الموافق 20 شتنبر 1937 وينقص هذا القدر بنسبة 20% بعد الشهر الرابع من التمرين في نفس المحل واذا وقع التمرين أو الدروس خارج المغرب فان قدر التعويض اليومي الممنوح عن التمرين حسبما هو معين بالفقرة السابقة يزداد عليه 50 % فيما يخص أرباب العائلات

2 - تم إلغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.829 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3296 بتاريخ 3296 بتاريخ 28 ذو الحجة 1395 (31 دجنبر 1975)، ص 3531، وتم تغييره بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.69.445 بتاريخ 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969) الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2984 بتاريخ 28 شوال 1389 (7 يناير 1870)، ص 18.

ولا تطبق الزيادات المنصوص عليها في الفصل 17 من القرار الوزيري الموما اليه أعلاه الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 الموافق 20 شتنبر 1931 على التعويض الممنوح عن التمرين

الفصل الثالث

ان المساعدين غير الرسميين الذين قاموا مدة ستة أشهر على الأقل بالخدمات في الادارة المغربية وقت التمرين أو الدروس ينتفعون بالتعويض المعين بالفصل 2 أعلاه بالقدر المعين للموظفين المنتمين لادنى الفرقة وينقص من هذا التعويض ثلثه فيما يخص المساعدين الذين لم يتوفر فيهم شرط القيام بالخدمة مدة ستة أشهر

الفصل الرابع³

ان المرشحين المغاربة الوظيفة عمومية الذين ليست لهم أية علاقة بالادارة والذين يقبلون لقضاء تمرين أو متابعة دروس بمدرسة لتكوين الموظفين يتقاضون تعويضا اجماليا شهريا يحدد في 331 درهما بالنسبة للتمرين أو الدروس الملقة بالمغرب وفي 719 درهما بالنسبة للتمرين أو الدروس الملقة خارج المغرب.

غير أن المرشحين المقبولين ليتابعوا بالمغرب تعليما تلقنه مؤسسة لتكوين الاطارات قصد ولوج المناصب المرتبة في سلالم الاجور رقم 8 و 9 و 10 و II المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) يتقاضون تعويضا اجماليا شهريا يحدد في 497 درهما.

3 - تم تغيير الجدول الملحق بهذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.712 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3697 بتاريخ 28 ذي الحجة 1403 (7 شتنبر 1983)، ص 1296، وتم تغيير هذا الجدول بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 رجب 1400 (4 يونيو 1980)، ص 740، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.97 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 ابريل 1977)، ص 1012، وتم تغيير الجدول الملحق بهذا الفصل بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.77.72 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرا ير 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرا ير 1977)، ص 374، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.658 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3345 بتاريخ 16 ذو الحجة 1396 (8 دجنبر 1976)، ص 3735، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.72.338 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1392 (19 يونيو 1972) 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 3112 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1392 (21 يونيو 1972)، ص 1594، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 807.67 بتاريخ 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2880 بتاريخ 10 شوال 1387 (10 يناير 1968)، ص 44، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.60.311 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 الموافق ل 16 دجنبر 1957، الجريدة الرسمية عدد 2485 بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص 1867، وتم تنميته بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.58.308 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 الموافق ل 16 دجنبر 1957، الجريدة الرسمية 2369 بتاريخ 30 شعبان 1377 (21 مارس 1958)، ص 699.

وتحدد وفقا للجدول بعده مقادير المنحة الإجمالية الشهرية حسب الترتيب المحدد في سلالمة الاجور المحدثه بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) للمناصب التي يتأتى ولوجها على اثر التمرين أو التعليم الملحق بمؤسسة لتكوين الإطارات:

مقادير التمويش الاجمالى الشهرى (بالدرهم)			ترتيب المناصب
التمويش أو التعليم الملحق بالمغرب	التدريب أو التعليم الملحق بالخارج (باستثناء بلجيكا)	التدريب أو التعليم الملحق ببلجيكا	
364			من السلم I الى السلم 7 .. السلمان 8 و 9 والسلم 10 (باستثناء حاملى الاجازة أو ما يعادلها) والسلم II (خلال السنوات الاربع الاولى) السلم 10 (بالنسبة لحاملى الاجازة أو ما يعادلها) السلم II (بعد السنوات الاربع الاولى)
547	791	I.107.40	
713	990	I.386	
713			

وتكون الاعانة الاجمالية المنصوص عليها في المقطعين السابقين مستقلة عن كل أجرة أخرى أو منحة أو تعويض، ولاسيما التعويضات العائلية.
غير أن هذه المنافع لا يمكن تخويلها الا للمرشحين الذين يمضون تعهدا بالعمل في الادارة المغربية مدة ثماني سنوات على الاقل تبتدى من تاريخ انتهاء التمرين أو التخرج من المدرسة. ويجب أن يمضى نفس التعهد الموظفون والاعوان الموفدون الى الخارج لقضاء تمرين أو متابعة الدروس في احدى المدارس.

الفصل الخامس

إذا كان المساعدون أو المرشحون المشار إليهم أعلاه يأكلون ويسكنون مجانا على نفقة الادارة

فان التعويضات المنصوص عليها في الفصول السابقة ينقص ثلثها في مقابل السكني وثلثها في مقابل الاكل ولا يطالب بالتعويضات المذكورة المساعدون الذين يسكنون ويأكلون مجانا

الفصل السادس

للموظفين المشار اليهم في هذا المرسوم الحق في استرجاع صوائر السفر ذهابا وايابا من مقرهم الى المحل الذي يتابعون فيه دروسهم ويقضون فيه تمارينهم ويقع هذا الاسترجاع

فيما يخص الموظفين الرسميين والمتمرنين طبقا للترتيب الناتج عن النظام الجارى به العمل كما يقع هذا الاسترجاع على اساس ثمن الدرجة الثانية بطريق البحر وبالقطار فيما يخص المساعدين الغير الرسميين والمرشحين الذين ليست لهم أية علاقة مع الادارة ويمكن للمعنيين بالامر بصفة استثنائية ان يسافروا على طريق الجو واذا سافروا بوسائل نقل أخرى يمكن لهم ان ترد لهم صوائر السفر على أساس ثمن أرخص طريقة وفي حالة إيقاف التمرين أو الدروس لمدة شهرين على الأقل يمكن منح صوائر السفر ذهابا وايابا حسب نفس الشروط من محل التمرين أو الدراسة الى محل السكني أو التوظيف ويعمل خلال هذه المدة المعنيون بالامر بالادارة وتسقط اذ ذاك التعويضات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه

الفصل السابع

ان المساعد اذا انتقل أثناء مدة لا تجاوز شهرا خلال تمرينه أو دراسته فله الحق في قبض صوائر السفر والتعويضات القانونية عن التنقل والقيام بالمهام التي تزداد على التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم ولاجل ذلك يدمج المساعدون الغير الرسميين والمرشحون الاجانب عن الادارة الى الموظفين المترتبين في أدنى الفرقة

الفصل الثامن

يجب على المرشحين المشار اليهم في الفصل الرابع أعلاه الذين لم يوفوا بالعهد أن يرجعوا مجموع المبالغ التي انتفعوا بها تطبيقا لهذا النص ما عدا اذا كان نكت العهد خارجا عن ارادتهم كما يشترط نفس الالتزام على الذين ينقطعون عن الدروس أثناء التمرين أو الدراسة اذا نكت العهد بعد تنفيذه جزئيا يقع ارجاع النفقات بحسب عدد السنوات الباقية في العمل لخدمة الدولة

الفصل التاسع

تتحمل الادارة المغربية صوائر الدراسة الناتجة عن التمرين أو عن الدروس التي يتبعها الموظفون المشار اليهم أعلاه

الفصل العاشر

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 1957 وهو يلغي جميع مقتضيات المخالفة له ولا سيما القرار الصادر في 19 أكتوبر 1953 والمرسوم الصادر في 4 رمضان 1375 الموافق 16 أبريل سنة 1956

غير ان الموظفين والمساعدين والطلبة الذين كانوا يتابعون قبل فاتح اكتوبر 1957 تمرينا أو دورة دراسة وكانوا يتمتعون بنظام أجور أكبر نفعا من النظام المشار اليه يبقى لهم الانتفاع بهذه الاجور الى نهاية دراستهم والسلام

وحرر بالرباط في 23 جمادى الاولى 1377 الموافق 16 دجنبر 1957

الامضاء : البكاي